

84 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الصلاة | اجتناب النجاسة في

الصلاه والعفو عما لا يعلم بها | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس الثامن والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ابواب اجتناب النجاسات ومواقع الصلوات - 00:00:17

باب باجتناب النجاسة في الصلاه والعفو عن لم يعلم بها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين من شروط صحة الصلاه - 00:00:37

اجتناب النجاسة بالثوب والبدن والبقعة وهذا الباب يبين ذلك بالتفصيل وذلك بالاحاديث التي سيدكرها في هذا بباب فلتنبه لها.
نعم باب اجتناب النجاسة بالصلاه والعفو عن لم يعلم بها عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال - 00:01:03

سمعت رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتفسله رواه احمد
وابن ماجة نعم هذا الحديث - 00:01:44

سموره بجندب رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي ليجامعهم ايه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:02:02

الان ترى فيه اذى دل هذا على انه اذا رأى في الثوب نجاسة انه لا يصلي فيه بليزيل هذه النجاسة ودل على ان عرق الجنب قاهر ان
عرق الجنب - 00:02:25

اهي نعم وعن معاویة رضي الله عنه قال قلت لامي حبیبة هل كان يصلی النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه قالت
نعم اذا لم يكن فيه اذى. رواه الخمسة الا الترمذی - 00:02:52

وهذا الحديث ايضا بمعنى الحديث الذي قبله سئلت ام حبیبة بنت ابی سفیان ام المؤمنین رضي الله عنها الثوب هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلی في الثوب الذي اتى به اهله - 00:03:14

الذی جامع به اهله قال نعم الا ان يرى فيه اذى اذا فدل على ان الثوب اذا كان فيه نجاسة فلا يصلی فيه التاء يزيلها بالغسل نعم
وعن ابی سعید رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:39

انه صلى فخلعنا فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لما خلعت قالوا رأيناكم خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني
فأخبرني ان بهما خبث فاذا جاء احدهم المسجد - 00:04:06

فليقلبن عليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلی فيهما رواه احمد وابو داود وهذا الحديث ايضا بمعنى ما سبق
ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلی في نعليه - 00:04:28

وكان الصحابة يقتدون به فيصلون في نعالهم وهذا من جملة اللباس النعلان من جملة اللباس فيبيه الصلاة في النعال وهذا سبأتي له
باب خاص ولكن الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع - 00:04:50

نعليه اثناء الصلاة اثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم ابتداء به صلى الله عليه وسلم فلما سلم سألهما لماذا خلعت نعالكم قالوا رأيناكم

خلعت فخلعنا قال ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى - 00:05:20

فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى مشروعية الصلاة في النعال وهذا سبأتي له باب خاص المسألة الثانية فيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اقتدوا به بالصلاحة في نعالهم - 00:05:52

ولما خلع خلعوا ولو لم يعلموا السبب فيقتدي المسلم بالرسول ولو لم يعلم السبب فخلعوا نعالهم فلما سلم صلى الله عليه وسلم سألهما لماذا خلعتم نعالكم؟ فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم مبينا السبب - 00:06:20

الذى من اجله خلع نعليه في الصلاة واما جبريل عليه السلام اخبره ان فيهما اذى جاء في بعض الاحاديث هذا الاذى دم وطئ على شيء فحصل منه دم بالنعلين فدل هذا على - 00:06:50

قيراط الطهارة للملابس في الصلاة من النعال وغيرها ودل ايضا على ان المصلي اذا لم يعلم من نجاسة صلاته صحيحة فان علم في اثناء الصلاة وامكنه ان يتخلص من الملبوس - 00:07:21

الذى عليه انه قلص منه ولا يستمر فيه ودل على ان الذي لم يعلم صلاته صحيحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بنى على اول صلاته لانه لم يعلم حتى - 00:07:48

اعلمه جبريل فاذا علم بالنجاسة بملبوسه اثناء الصلاة وجب عليه التخلص منه واذا لم يتمكن من التخلص منه انه ينصرف ينصرف من الصلاة ويظهر توبه من النجاسة ثم يستأنفه هذا اذا علم في اثنائها اما اذا تمت الصلاة ولم يعلم - 00:08:15

الا بعد ما تمت الصلاة فصلاته صحيحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بنى على اول الصلاة مع انه لا يلبس للنعلين وفيهما اذى وهذا محل الشاهد من الحديث وفيه مسألة - 00:08:48

اخري وهي ان الذي يريد الدخول في المسجد وعليه نعلان او خفان فانه يخلعهما وينظر باسفلهما فان رأى فيهما اذى دلكه في الارض وهذا تطهيره هذا تطهيره دلكه في الارض - 00:09:09

حتى يذهب اثره وهذا تطهيره مثل الاستثمار بالحجارة يظهر المخرج واذا لم يجد فيهما اذى فانه يلبسهما ويدخل فيهما المسجد ويصلى فيهما وهذا سبأتي ان شاء الله له باب خاص - 00:09:42

باب الصلاة النعلين والخفين نعم وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلى فيهما. رواه احمد وابو داود - 00:10:11

وفيه ان ذلك النعال يجزى قال المؤلف رحمة الله في فقه الحديث لدى لك النعال من النجاسة يجزى هذا واضح لانه لو غسل النعلين او الخفين خرب يخربان الما يفسد - 00:10:33

الجلد يكفي الدلك حفاظا على قيمة النعلين والخفين نعم وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام ويقول المؤلف رحمة الله ويدل الحديث على ان الاصل ان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الاحكام - 00:10:58

قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم فامته في الاحكام شرعية نعم وان الصلاة كالاشياء العادية التي ليست من التشريع فلا يلزم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

للاكل والجلوس والمشي الاشياء العادية التي ليست من التشريع نعم وان الصلاة في النعلين لا تكره وان وان الصلاة في النعلين لا تكره لا تكره خلافا لمن كره ذلك وهذا يأتي في بابه ان شاء الله. نعم - 00:11:52

وان العمل اليسيير معفو عنه نعم وهذه المسألة ايضا وهي ان العمل والحركة اليسييرة في الصلاة معفون عنها ولا يؤثر على الصلاة مثل الخلق النعال مثل تناول الشيء الذي يحتاجه في صلاته - 00:12:15

انه معفو عنه ولا يؤثر على الصلاة نعم باب حمل المحدث والمستجمر باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاستك ام للمرء المحدث حمل المصلي للمحدث - 00:12:38

للشخص المحدث بالصلاحة الذي ليس على طهارة ليس على وضوء وكذلك ثيابه ثياب الصغير قد يكون فيها نجاسة قد يكون لكن يعفى عن ذلك يعفى عن ذلك فال المصلي يحمل الطفل - 00:13:01

الصغير ذكرنا او انى ولا حرج في ذلك نعم باب حمل المحدث والمستجمل في الصلاة والمستجمل اذا كان المحمول قد احدث
واستجمل تجمرة في المخرج ونشبه بالاستجمل فهذا معفو عنه ويصلني ويحمله - [00:13:28](#)

من احتاج الى الحمل في الصلاة نعم باب حمل المحدث والمستجمل في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته؟ ثياب الصغار نعم
لان ثياب الصغار مظنة فيها نجاسة لكن مع هذا يعفى عنها - [00:13:55](#)

لان الاصل الطهارة اصل في هذا الطهارة هذا فيه نفي الوسوسة والشكوك نعم وثياب الصغار وما شك في نجاسته. وما شك في
نجاسته من الثياب. اذا شكت في هذا الثوب هل هو طاهر ولا نجس - [00:14:15](#)

الاصل الطهارة فتصلي فيه ولا تأخذ بالشك نعم عن ابى قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو
حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:39](#)

فاما ركع وظعها واذا قام حملها متفق عليه نعم هذا الحديث يدل على جواز حمل ام للصغير بالصلاۃ ولو كان هذا الصغير لا يدرى عن
ثيابه هذا الصغير ايضا قد يكون قد تبول او - [00:15:00](#)

او تغوط فلا ينظر الى هذا فهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ويحمل امامۃ بنت ابى العاص بن الربيع ابنة
زینب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:29](#)

وزینب اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وكانت تحت ابى العاص ابن الربيع رضي الله عنه فالرسول يحمل هذه الطفلة فدل هذا على
تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى شفقته - [00:15:55](#)

على الاطفال ودل على ان حملهم في الصلاة ليس ممنوعا ولا يشك في ان فيهم نجاسة او ان ثيابهم غير نجس ما لم نرى نجاسة
واضحة فالاصل الطهارة قطع الوساوس والشكوك - [00:16:19](#)

والتشدد في هذا فكان صلى الله عليه وسلم اذا قام حملها واذا سجد وظعها ففيه العفو عن الحركة البسيرة بالصلاۃ كما سبق في خل
النعلين الحركة البسيرة في الصلاۃ نعم - [00:16:40](#)

وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثبا الحسن والحسين على ظهره فاذا
رفع رأسه اخذهما اخذ رفيقا من خلفه - [00:17:05](#)

ويضعهما على الارض فاذا عاد عاد حتى قضى صلاته ثم اقعد اخذهما على فخذيه قال قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله ارددهما
فبرقت برقة وقال لهم الحقا بامكما فمكث ضوئها حتى دخل رواه احمد - [00:17:23](#)

نعم هذا الحديث فيه عجائب وهو اولا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وثب الحسن والحسين وكان طفلين صغيرين وهما
ابناء بنته فاطمة رضي الله عنها وابناء - [00:17:50](#)

علي بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه فدل على انه اذا جاء الطفل ركب على الساجد جاء الطبيب وركب على ظهر الساجد انه لا
بأس بذلك دون نظر الى - [00:18:16](#)

الله هذا الطفل هل في ثيابه نجاسة او لا دون نظر الى كونه استنجى بالماء بعد الخارج اولى فهذا فيه التسامح في هذا الامر وان
الاصل في ذلك الطهارة وفيه انه يرفق بالاطفال - [00:18:35](#)

كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجوده اخذهما من على ظهره فاقعدهما برفق ولم ينفظهما او يضرهما وفيه الرفق في بالاطفال
وهذا من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ومن تواضعه - [00:19:02](#)

فلما سلم قام واحد منهما او لما سلم اخذ واحدا منهما وجعله على فخذيه عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا من التلطف للاطفال فقام
ابو هريرة رضي الله عنه رأوا الحديث - [00:19:29](#)

عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الطفلين ويرجعهما الى امهما بحجرتها فبرقت بارقة من السمع واضاءت فذهب
الطفال في ضوء هذه البارقة واستمر ضوئها حتى دخل على امهما - [00:19:52](#)

وهذا من كرامات الاولياء ومجازات الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشاهد من هذا هو كما سبق ان ملابسة الطفل في الصلاة سواء

حمله المصلي او هو جاء وبالبس المصلي لصق به - 00:20:21

او جلس على ظهره ان هذا لا يؤثر على الصلاة ولا ينظر الى ان الاطفال لا يتجبن النجاسة او لا ما لم تعلم النجاسة فالاصل طهارة والحمد لله وفيه الحركة في الصلاة - 00:20:48

انه كان يجلسهما برفق فيه الحركة في الصلاة وفيه الرفق بالاطفال وعدم التعنيف بالاطفال نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه - 00:21:11

وانا حائض وعليه مرط وعليه بعظه رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وهذا ايضا مما يدل على ان كون الحائض الى جانب المصلي الحائض عليها حدث اكبر ولا مانع انها تكون الى جانب المصلي اذا كان محرما لها - 00:21:36

اذا كان محرما لها بان كان الزوجة او محرمة من اقاربها فلا بأس ان تكون الى جنبه وهي حائض كذلك الطاهر من باب اولى ففيه دليل على ان كون المرأة - 00:22:06

الى جانب المصلي اذا كانت من من زوجاته او من اقاربها وهو محرم لها انه لا بأس بذلك اما اختلاط النساء مع الرجال من غير ان يكونوا محارم لهن او ازواجا لهن - 00:22:26

هذا لا يجوز لا في الصلاة ولا في غيرها لما في ذلك من الفتنة والشر الذين ينادون الان بالاختلاط هؤلاء يريدون تغيير شرع الله سبحانه وتعالى في هذا الامر عزل النساء - 00:22:51

عن الرجال تجنبها للفتنة وقولها عليها بعض المرق هو كساء هو الكساء قد يكون ازارا وقد يكون رداء فكان صلى الله عليه وسلم ملتحفا ببعض هذا المرط وعائشة رضي الله عنها ملتحفة - 00:23:16

بعضه وهذا ايضا دليلا على ان ان قربان الحائض وكونها الى جانب المصلي انه لا يؤثر نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى في شعورنا - 00:23:43

رواهم وابو داود والترمذى وصححه ولفظه لا يصلى في لحف نسائه نعم الشعر هي اللحف لتلتحف بها المرأة ترتديها والشعر جمع شعار وهو ما يلي الجلد ما يلي الجلد من اللباس قالوا له الشعار - 00:24:09

وما فوقه ما فوق الشعار يقال له الدثار وهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يصلى في شعور النساء اي في ملابسهن الخاصة بهن نعم - 00:24:38

باب من صلى على مركوب نجس او قد باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة والحديث الذي قبل الحديث المرد هذا ليس خاصا بالمرأة له ولها - 00:25:00

له صلى الله عليه وسلم ولا ليس خاصا بها انما الشعار هو الخاص بالمرأة نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة - 00:25:16

الحديث الذي مر هذا في صلاة الليل انه كان صلى الله عليه وسلم يتهجد بيته وتهجج على فراشه وعند امرأته نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة - 00:25:38

عن ابن عمر ان ذلك جائز من صلى على مركوب نجس او انه الاصل انه ظاهر لكن تنجس طابتة نجاسة فهذا متنجس يقال له متنجس بمعنى انه كان في الاصل ظاهرا - 00:26:05

ثم اصابته النجاسة. اما النجس فهو الذي كان كان اصله نجسا ليس ظاهرا من خلقته الى الحمار من الكلب هذا نجس العين يسمونه نجس العين ففي فرق بين النجس والمنتجس - 00:26:26

تنبهوا لهذا نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة عن ابن عمر شوف الفرق بينهما نجس يعني عينه نجسة او اصابته نجاسة يعني ان عينه ظاهرة - 00:26:51

لكن اصابته نجاسة فتنجس بها نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسيائي وابو داود - 00:27:12

وعن انس رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي
نعم هذا فيه جواز التنفل على صلاة الليل فيه جواز صلاة الليل - 00:27:34

على المركوب اذا كان في سفر اذا كان في سفر فانه يصلى صلاة الليل على مركوبه اينما توجه به بينما توجه به ولو كانت القبلة خلف ظهره او الى جنبه - 00:27:57

وذلك لاجل التوسيعة على المسلمين في طلب الخير وان يمكن المسافر من صلاة الليل ولا يحرم منها ولهذا قال وفي سفره الى خيبر وخيبر معلوم انها شمال المدينة انها شمال المدينة - 00:28:21

والقبلة خلف ظهره لان مكة الفضائي لان قبلة المدينة جنوب الى جهة الجنوب قبلة المدينة الى جهة الجنوب فاذا وخيبر الى جهة الشمال وهو متوجه الى خيبر فهذا دليل على ان انه لا يشترط للمتهجد - 00:28:47

على الدابة ان يتوجه الى القبلة الى الكعبة وهذا شيء معروف وانما الشاهد من هذا انه يصلى على الحمى والحمار نجس العين فهذا شاهد للترجمة الصلاة على آن النجس المركوب النجس يعني - 00:29:13

يا هذه الترجمة لان الحمار نجس العين نعم اعد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود - 00:29:43

وعن انس رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي.
نعم توافق الحديثان في انه صلى الله عليه وسلم كان يتهجد على الحمار - 00:30:01

ففيه دليل على جواز الصلاة على الحمار وهو نجس العين لكن لا يسري منه نجاسة الى من ركبه لا يسري منه نجاسة الى من ركبه ولو عرق فعرقه طاهر عرق الحمار طاهر - 00:30:21

انما لحمه وبوله وروثه وسؤره بعد ما يشرب في الماء او يأكل من شيء الباقي بعده نجس فهذا محل الشاهد من الحديث انه يصلى على الحمار من الحديثين صلى على الحمار - 00:30:43

والحمار نجس العين فدل على جواز ذلك وهذا في صلاة النافلة نعم باب الصلاة على الفراق والبسط وغيرهما من المفارش نعم هذه مسألة اخرى وهذا الباب باب جديد غير الباب الاول وهو - 00:31:05

هل يشترط في الصلاة ان تكون على الارض مباشرة تكون على الارض مباشرة يقف عليها يجلس عليها ويسبح عليها او يجوز ان يفرش الفراش ويصلى عليه كلا الامرین جائز والله الحمد - 00:31:35

الى الامرین جائز وكان صلى الله عليه وسلم تارة يصلى على الارض وتارة يصلى على الفرش وهذا سياطي في احاديث هذا الباب
والفرش مطلقة سواء كانت من الحصير او من البساط - 00:32:00

او من الفراء او غير ذلك نعم باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش. الفراء هو ما يلبس من الجلد المدبوغة نعم جمع فروة نعم باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش - 00:32:26

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. رواه احمد وابن ماجة صلى على بساط والبساط ما يبسط على الارض ما يبسط على الارض من الفرش - 00:32:50

سمى بساطا لانه يبسط سواء كان من الحصير او من الصوف او من كله يسمى بساطا نعم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه دليل على على جواز الصلاة على البساط وانه لا يتعين - 00:33:08

ان يباشر الارض لسجوده وقوفه على الارض لا يشترط هذا نعم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة - 00:33:36

رواه احمد وابو داود الحصير والبساط بمعنى واحد الا ان الحصير يكون من الخوص يكون من الخوص. الخوص النخل او غيره من النباتات التي تنسج منها البساط نعم قال كان عن المغيرة ابن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة. رواه احمد وابو داود. رواه المدبوغ - 00:33:57

والبروة هي ما يلبس ما يلبس من الجلود لتكون مدبوغة كما سبق نعم وعن أبي سعيد رضي الله عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلح على حصير يسجد عليه. رواه مسلم - 00:34:30

00:34:30 -

يسجد عليه عن حرارة الارض او عن الشوك - 00:34:56

00:34:56 -

يجعل تحت وجهه شيئاً يسجد عليه توقى به آلا الذى لا يأس بذلك ما يشترط في الحصير انه يكون ظهر في المصلى يقف ويجلس ويسبح عليه ما ما يشترط هذا . ولو كان قصيراً - 00:35:19

00:35:19 -

يسجد عليه فقط او بالعكس او كان يقف عليه ويجلس عليه فقط ويسجد على الارض ما في مانع نعم وعن ميمونة رضي الله عنها
قالت كان رسماً الله عليه وسلم - 41:35:00

00:35:41 -

يصلی علی الخمرة رواه الجماعة الا الترمذی لكنه له من روایة ابن عباس. والخمرة هي القطعة في الفراش قطعة الفراش يسجد عليها وهو قصبة لبست آذنافية يقف عليها و محلس. عليها - 00:35:59

00:35:59 -

عليها لا هي على قدر الوجه والكففين نعم تكون من الصوف تكون من آآ السعف نعم وعن ابى الدرداء رضي الله عنه قال ما ابالي له صلات علی خناس طنافس - 00:36:22

00:36:22 -

رواه البخاري في تاريخه نعم وهذا ابو الدرداء رضي الله عنه يقول ما ابالي لو صليت على خمس طنافس والطنفسة هي البساط اللين
الذئ اه خما البساط الذي اه خما - 00:36:46

00:36:46 -

00:37:05 -

على الناس نعم باب الصلاة في النعلين والخففين هذا هو الباب الذي كنا نشير اليه مشروعية الصلاة الخفين والنعلين هذا لا يأس به او

00:37:22 -

بالخفين ويجوز ان يخلعهما ويصلب يقف على المصلى وعلى الارض لا بأس يجوز خلعهما ويجوز لبسهما وان كان لبسهما افضل الا اذا كان في الارض مانع كما يرأة نعم فلما حاصل هنا فهذا افتراض 00:37:52 -

00:37:52 -

نعم باب الصلاة في النعلين والخفين عن أبي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی فينا يصلی فـ نعم قال نعم متفقة على ـ 00:38:23

00:38:23 -

00:38:42 -

خالفو اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. رواه ابو داود وهذا في بيان الحكمة الصلاة التعليين خالفو اليهود لأن اليهود لا يصلون في نعالهم وخفافهم وكلهم لازم هنا في قيام تحرار اعمى فلانهم هنا ايه - 00:39:01

00:39:01 - 6

انك بالوادي المقدس طوى اليهود لا ي يصلون في نعاليهم ونحن مأمورون بمخالفتهم وهذا من باب الاستحباب ليس من باب الوجوب

00:30:27

نعم باب الموضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلوة يكفي نقف عند هذا بسم الله فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الدم الذي

00:39:46

الدم نجس اذا اصاب الثوب يغسل سئل صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال تحكه ثم تقرصه ثم تنضجه بالماء ثم

00:40:34

مسفوحها هو نجس دم المسفوح نجس وهو الذي يخرج من الذبيحة وقت الذكاة يشب من اوداجها هذا ايضا نجس يفسل واما الدم

00:40:40

وما الاولى في هذا؟ لا اصلي بالثوب ولو كان نجسا للضرورة - 00:41:16

ولا تكشف عورتك نعم انقووا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز وهل يسن في هذا العصر ان تلبس النعال
ويصلب بها في هذه المساجد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:40

الصلوة النعال ليست واجبة سنة سنة ليست واجبة واذا كان يلزم على الصلاة بها محظور من الاسوء الى المساجد مساجد الان تعرفون
وضعها موظفت وفرشت وكانت المساجد الى عهد قريب كانت ترابية - 00:42:07

ولا تؤثر فيها النعال ترابية ولا تؤثر فيها المشي بالنعال والصلوة في النعال اما الان فلما بلطت نظفت وفرشت بالفرش ولو رخص للناس
يدخلون بنعالهم وفيها الغبار وفيها التراب بها تلوث - 00:42:35

بسريعة فيراعي هذا يراعي ادب المساجد فلا تصلي بالنعال في هذا الوقت الا اذا كان المسجد ترابيا كحالته قبل العهد الاخير نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عاد الرجل الى صلاته - 00:43:01

اذا عاد الرجل الى صلاته بعد ان خرج منها لعارض كوجود نجاسة مثلا فهل يتم ما تبقى له ام يستأنف من جديد
لان صلاته الاولى قطعها وذهب - 00:43:29

قطعها وانصرف منها كيف يبني عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد الانسان في نعليه اذى او خبثا ولم يجد ترابا كما يعلم
الان لا يوجد سوى يقول الازفلت والاسمنت - 00:43:48

فهل يجزئ لك على الاسمنت ولا على الاسم؟ ولا على على على الجار ادلكها بالموجود او بالجدار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول
اصاب ثوبك نجاسة. فغضنته بالماء وذهب اثره - 00:44:07

ولكن ما زالت الرائحة موجودة فهل تصح الصلاة بهذا الثوب؟ لا ما دامت الرائحة موجودة هذا دليل على بقاء النجاسة فمعناه انك ما
طهرته ولابد من غسلها الى ان تزول الرائحة - 00:44:32

انما ذكروا ان الدم اذا كان او النجاسة التي لها لون اذا غسل وغسل ولم يزل اثره بعد الغسل انه يعفى عن ذلك. اذا عجز عن ازالتها
لان اللون قد يصعب ازالتها - 00:44:52

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة حفظكم الله قال صلى الله عليه وسلم لما ارشد الحائض قال ولا يضرك اثره اذا فعلت ما امرها به
من الحك ثم القرص بالماء ثم النطح - 00:45:10

فاما لم يذهب اللون قال لا يضرك اثره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن موضوع واحد وهو اذا تيقنا ان الطفل
يحمل نجاسة فهل يجوز ان يحمله المصلي - 00:45:35

لا تيقنت انك ان فيه نجاسة لا تحمله لكن الكلام على ما ما عندك جزم فيه نجاسة. نعم وكذلك يمكن ينجسك يمكن لو صار فيه نجاسة
ينجسك انت بعد نعم - 00:45:55

او نجس المسجد والاحاديث التي مرت فيها دليل على جواز دخول الاطفال الى المساجد اذا لم يتأنى بهم المصلون ولم يسيئوا الى
المسجد انه لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:46:12

اذا كان المصلي يحمل طفلا ثم ظهر اثر النجاسة على هذا الطفل اثناء الصلاة قل فما الحكم في ذلك يبعده عنه يبعده عن لا يحمله وهو
يرى عليه النجاسة. نعم - 00:46:35

فضيلة الشيخ وفقكم الله الا اذا كانت هذه النجاسة لا تتعذر الى المصلي يابسة ولا تتعذر الى المصلي لا بأس. نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول اذا غسلت الشياب النجسة - 00:46:54

والطاهرة معا فهل تكون الطاهرة نجسة بذلك اذا زال اثر النجاسة ظهرت ولو غسل مع لان هذا دليل على زوال النجاسة اذا ذهب اثرها
لونها طعمها وريحها ذهب حضرت الطهارة - 00:47:12

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي ان اصلي وفي جنبي علبة فيها نجاسة وذلك من اجل الفحص عند الطبيب اذا كانت
محفوظة ولا آلا تلوث ثوبك وبدنك وهي محفوظة - 00:47:33

لكن ليش تحملها؟ انت خايف عليها تسرق قطة في مكانها وبعدين صل نعم يقول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يستدل؟ هل يستدل بخلع الصحابة لتعالهم دون معرفة السبب - [00:47:54](#)

ان يستدلوا به على عدم السؤال عن الحكمة في اوامر النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن الحكمة لا بأس يسأل عن الحكمة لأن فيها طمأنينة زيادة طمأنينة واقتناء - [00:48:24](#)

يسأل عن عن الحكمة لكن ما يتوقف عملك بالدليل حتى تعرف الحكمة لا اعمل بالدليل ولو لم تعرف الحكمة اذا عرفتها هذا زيادة خير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا وجد بالخلفين او النعلين - [00:48:39](#)

اذا وجد اذى وغسلهما بالماء فهل يجزى ام لا بد من الدلك في الارض يكفي اذا زالت النجاسة بالدلك ما ابلغ اذا غسلها بالماء ثواب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [00:49:02](#)

من وجد من وجد في ثيابه اثرا للمذى بعد الصلاة بوقت يسير وغلب على ظنه انه قد خرج منه قبل الصلاة فهل يجب عليه ان يعيده تلك الصلاة اذا صلوا ما علموا - [00:49:22](#)

اذا صلى بثوب ولم يعلم بالنجاسة الا بعد ما فرغت صلاته صحيحة على الصحيح من قولى العلماء فصلاته صحيحة. اما اذا علم بها وتركها فلا تصح صلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:41](#)

في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامۃ يقول هل حدث هذا مرة واحدة ام اكثر من مرة لان لفظ الحديث كان يصلي - [00:50:02](#)

الله اعلم لا نتكلم في هذا المهم انه ثبت انه حملها في الصلاة سواء تكرر او ما تكرر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حمل حمل بعض الصغار امل بعض الصغار اثناء الصلاة الا يسبب نقصا في الخشوع - [00:50:19](#)

وقد يشوش على من حوله فما النصيحة في ذلك يعني ان تشهد خشوع من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يسبب هذا ما يسبب اصول حمل الطفلة وهو يصلي - [00:50:42](#)

وهو اكمل الخلق خشوعا في صلاته عليه الصلاة والسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ففي باب من صلى على مرکوب النجس ان يكونوا هذا خاصا بصلة النواول او ايضا تدخل فيها الفرائض - [00:50:59](#)

الحديث او الباب مطلق فرائضه لانه لا يتعذر نجاسة الحمار الى راكبه ما يتعدى نعم اما اذا كان الحمار او غيره عليه نجاسة تتعذر الى التوب الى البدن فلا يجوز - [00:51:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله بالحديث وهو راكب الى خير هل يعد الذهاب من المدينة الى خير سفرا فتكون الصلاة على المرکوب خاصة بالسفر دون الحظر نعم من من المدينة الى خير سفر - [00:51:39](#)

عيوب الصلاة على المرکوب صلاة النافلة في الليل ولكن نافلة في الليل اذا كان نزوله للصلاة يعيقه عن عن السير فهو يجمع بين المصلحتين بين الصلاة وبين قطع المسافة نعم - [00:52:04](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اما اذا كان بدون راكب بالبلد على حمار بالبلد رايج تجيز مقاضي ولا شيء ما تصلي هذا ما هو بسفر ما هو بسفر ولا يعيقك عن السير ايضا - [00:52:31](#)

العلة مفقودة في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحمار الذي صلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم هل يحتمل انه قبل تحريم الحمر الاهلية لانها قد حرمته في خير - [00:52:49](#)

هذا يا اخي ما هو لاكل الكلام الان في الصلاة الركوب عليه والصلاه على ظهره صلاة النافلة في الليل اما احاديث خير هذه في اكل لحوم الحمر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:09](#)

هل يجوز لي الصلاة على السجاد الذي يباع في الاسواق وفيه تصاوير للكعبة وللبيت الحرام وغير ذلك من النقوشات يقول علما بانها لا تلهيني ولا التفت اليها يكره الصلاة على الاشياء اللي فيها نقوش - [00:53:27](#)

لانها تشغلك مهما كان تشغل النظر اليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الصلاة في السفر ان يتوجه اولا عند تكبيرة

الاحرام الى القبلة ام انه يكبر حيث كانت وجهته - 00:53:49

كبر حيث كانت وجهته ما ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة ثم يتوجه الى جهة السير ما ورد هذا انما الفقهاء ذكروا هذا في اللي تنفل وهو يمشي الليل - 00:54:08

تنفل وهو يمشي بالليل يقولون يتوجه الى القبلة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يعود ويتجه الى جهة سفره ويمشي على قدميه ذكروا هذا ما عليه دليل هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:23

يقول اذا اردت صلاة الفريضة وانا على الطائرة او الباص وانا على الطائرة او الباص وهي الى غير القبلة فكيف اتجه الى القبلة يا اخي بين الطائرة والباص ؟ الطائرة بالجولة وتطلع سقطت - 00:54:43

سيارة توقفه وتنزل وتصلني ما ما تصلي بالباص توقف او يوقف السائق يصلني ينزلون ويصلون على نار الطائرة الارض بعيدة عنك طائرة غير شكلت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:55:02

يقول ذكر في الدرس ان من السنة ان يصلني في نعليه او في خفيه فهل يقاس على ذلك الشرابين ؟ فيقال من السنة ان يصلني في شرابين تصلي اليوم لأن خلعهم - 00:55:24

مشقة عليك وهم لباس ما هم مثل الخفين والنعلين هم لباس مثل ثوبك مثل اللباس الذي عليك بخلعهما مشقة امانة من الصلاة فيهما ولا يقال ان الصلاة في اه الجوربين انه صلاة في النعلين او في الخفين لا - 00:55:42

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشك على حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسبح في السفر والحديث الذي برهانا انه كان يصلني صلاة الليل في السفر - 00:56:04

فكيف يجمع بينهما السبحة هي الراتبة الراتبة التي مع الفريضة هذه السبحة فكان اذا قصر الصلاة يترك الرواتب الا راتبة الفجر راتبة الفجر ما كان يتركها لا حظرا ولا سفر - 00:56:23

اما الرواتب التي مع الفرائض اذا قصر الصلاة فانه يتركها قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه لو كنت مسبحا لاتممت اي لو كت مصليا الراتبة لاتممت الصلاة الله يخفف عنك وان تزيد على نفسك - 00:56:44

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار هل يدل على جواز الصلاة على الفرش النجسة او المتنجسة ؟ يا اخي الحمار ما هو بنجس نجاسة تتعذر الى المصلي - 00:57:05

نجس العين وليس انه عليه نجاسة اذا ركبته تلطخ ثيابك وملابس لا ما هو كذا انت فاهم الغلط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ان جدي يذهب الى الصلاة على حمار - 00:57:26

ويأتي وعلى ملابسه شيء من شعر الحمار ويصلني فيها فهل صلاته صحيحة ؟ نعم صلاته صحيحة نار الحمار ومن فصل منه من الشعر طاهر لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:48

يقول هل هل ما يخرج الما يخرج بعد الجماع ؟ هل ما يخرج بعد الجماع من اختلاط مني الرجل بمني زوجته ؟ يعتبر طاهرا فلا تغسل هذه الملابس التي اصابها ذلك يخرج المنى في الرحم - 00:58:10

يقذف في الرحم هل يخرج هذه الرطوبة هذه رطوبة تغسل نعم رطوبة الفرج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اذا كانت دورات المياه ممتنعة واحشى ان تفوتني الصلاة - 00:58:31

فهل يجوز لي ان اتيمم ممتنعة ايش ممتنعة من الناس خذ ماء خذ ماء بالابريق ولا باناء وتوضأ مهوب لازم دورة هيئة خذ معك ماء في مكان ما في تلويث - 00:58:58

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكمة من عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في شعور النساء ملابس نساء يعني انت تلبس ملابس النساء ملابس النساء خاصة بهن لا يلبسهن الرجل وملابس الرجل لا تلبسها النساء - 00:59:16

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك او ما الفرق ؟ ما الفرق بين نجاسة الحمار ونجاسة الكلب لا فرق بينهما كلاهما نجس العين ولكن الكلب اذا كان يابسا ولا يتعدى منك مجرد لبسه وهو يابس ما في شي - 00:59:41

او يمر بك يلمس جسمك ما حصل منه شيء يتعدى اليك ما ما في بأس ولا يؤثر هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المصلين يأخذ طرف شماغه ويفرشه تحت - 01:00:04

جبهته وانفه اثناء السجود تقول هل يجوز ذلك؟ اذا احتاج اليه لا بأس الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون والارض حارة صلاة الظهر يضعون عمامتهم تحت جباههم ويسجدون عليها اذا كان لحاجة لا بأس - 01:00:26

اما اذا كان بدون حاجة فلا الاولى ترك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلى الرجل اذا صلى الرجل وقد خرج منه ريح في صلاته لكنه لم يشم هذه الرائحة الخارجة - 01:00:47

هل يجوز له ان يكمل صلاته؟ وش يدري اذا لم يشم معه جبريل؟ فيكون وسوس هذا من الشيطان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاك علامتين اذا وجدت احداهما تنصرف صوتوا الرأي - 01:01:07

ما عدا ذلك لا انك ما تعيق ان ان هذا خارج منك شك هذا واليقين لا يزول بالشك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما يعلق باليدين من الرائحة بعد الاستئنف - 01:01:25

ولا يوجد صابون فهل اتواً واصلٍ ما يعلق باليدين من الرائحة بعد الاستئنف ولا يوجد صابون فهل اتواً واصلٍ مع وجود الرائحة؟ ام لابد من ازالتها من اليدين كان صلٍ الله عليه وسلم اذا استئنف بعد - 01:01:45

ما يحصل جماع اذا غسل فرجه كان اذا خلص من غسل فرجه يضر بيديه على الارض على التراب لتزول الرائحة تنزل الرائحة منديل ولا شيء ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:07

يقول هل لابد في المذى من الفصل ام يكفي نضجه ورشه نجاسة مخففة المذى نجاسة مخففة مثل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي نضجه بالماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:28

يقول ما حكم لبس الثياب التي فيها شعارات للكفار او عليها اسماء للكفار وما حكم الصلاة بهذه الالبسة؟ هذا من علينا بكتاب اللباس انما يجوز انك تحمل شعار الكفار بملابسك - 01:02:48

بالصلب ولا غير لا يجوز لك هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل شرب الماء بصلوة النافلة متعمدا هل هو جائز نعم فعله ابن الزبير لكن ما يستر اشرب ماء بقدر ما يبل حلقه - 01:03:08

لكن بن الزبير رضي الله عنه كان يطيل الصلاة انتم تبطلون الصلاة مثل ابن الزبير صلاة النافلة بالليل كان رضي الله عنه مشهور قيام الليل وطول القيام كان يأخذ شيء من الماء - 01:03:32

يبون له ريقه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم مرور الطفل امام المصلٍي سواء كان هذا الطفل ما حكم مرور الطفل امام المصلٍي؟ سواء كان هذا الطفل بنتا ام غلاما وهل يقطع الصلاة؟ الطفل ما يملك ولا - 01:03:47

تستطيع تمنع الطفل الكبير تمنعه واما الطفل ما تستطيع تذهب فمروره الامر سهل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل لديه زكاة مال فهل يجوز ان يعطيها لاحد والديه علما ان والديه منفصلان عن بعضهما - 01:04:08

ولا يعيش احدهما مع الآخر وكلاهما فقير اذا كانت زكاته هو لا يجوز هذا. ينفق عليهم لا يجعل الزكاة بديلة عن وجوب النفقة عليهم ما يقي بها ما له اما ان كانت الزكاة من غيره - 01:04:36

واحد عطاك زكاة وقال عطه الفقير ووالدك فقير لا بأس ان تعطيه ان تعطيه منها نعم ويقول حفظك الله وهل يجوز ان يعطي زكاة ما له لاحد اخوه اذا كان اخوه له اولاد - 01:04:58

ذكور فهذا جائز بالاجماع اما اذا كان مال هؤلاء وقد يرث لو مات فهذا محل خلاف. نعم لان الوارث يجب عليه ان ينفق على موروثه وعلى الوارث ها لما ذكر نفقة الرظيع قالوا على الوارث - 01:05:21

مثل ذلك فاذا كنت ترث شخصا لو مات وافتقر هذا الشخص يجب عليك نفقته فلا تجعل زكاتك وقاية لمالك ووقاية للواجب عليك. تتبهوا لهذا نعم الوالدان ما حرما من الزكاة زكاة الولد - 01:05:44

او الولد ما حرم من زكاة والده الا لان كل واحد منها يجب ان ينفق على الاخر اذا احتاج وكذلك الوارث ينفق على قريبه الموروث

لأنه ولا يعطيه الزكاة - 01:06:10

فدية عن ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عرظنا محلا للتقبيل واخذنا عربونا الفي ريال في حال تغير او تغيير الشاري للمحل رأيه هل يصير العربون شراء ولا ولا تأجير - 01:06:30

مم تقبيلا. ها قل عرظنا محلا للتقبيل. وش معنى التقبيل ديل معناه انك مستأجر المحل وتبني تطلع وتبني تخلی واحد يحل محلك هذا التقبيل اما الشراء غير التقبيل غير الاجر - 01:06:55

فإذا اشتريت من شخص سلعة لك الخيار دفعت العربون وتنازل او تنازلت عن البيع فالعربون للطرف الثاني نظير ما حبست عليه سلعته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يقول كثرة الكلام - 01:07:16

في فتنة الارجاع في وقتنا الحالي وظهر مؤيدون لها فما نصيحتكم لنا؟ وهل من كتب تناصحوننا بقرارتها بهذا الامر انصحكم بطلب العلم طلب العقيدة الصحيحة على العلماء المعروفيين بمعرفتهم للعقيدة - 01:07:45

ان تطليوا العلم على العلماء المعروفيين بعلمهم وسيذهب عنكم هذه الشبهات باذن الله اما اذا لم تتعلموا فستبقون انت واياهم في عراك. دائماً وابداً فلابد من التعلم لا تتعاركون معهم وانتن كلكم جهال هم وانتن - 01:08:08

ما تنتهون الى نتيجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت مقصرا في وظيفتي بالحضور والانصراف. هم يقول كنت مقصرا بالحضور لوظيفتي والانصراف وانا عازم على الا اتأخر مرة اخرى - 01:08:34

سؤاله ماذا علي في الايام التي قد تأخرت فيها وقد تقاضيت حقها اذا كان انك اخذت شيء بدون حضور فتخرج قدر آآآ قدر ما لم تحضر قدر ما لم تخر تحضر تخرج مقابله - 01:08:58

من الراتب وتصدق به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان الوالد هداه الله كثيراً ما يتلفظ على الوالدة بالفاظ بذئنة وهي له وهي لها الان عشر سنوات - 01:09:20

ولا تسمح له بمعاشرتها وهي جالسة عنده في البيت سؤاله هل والدتي اثمة على فعلها هذا؟ وما الواجب في ذلك نعم هذا نشوز اذا منعته من حقه عليها ومنه او من اهمه ايضا الفراش - 01:09:42

فهي ناشر عاصية لله ولرسوله فعليها ان تتوب ان تمكنته من حقه عليها قد يكون هو معذور في كلامه عليها لانها اخطأ في حق نعم فهي السبب في هذا نعم - 01:10:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما رأي فضيلتكم في من يقول ان الحكم بالشريعة ليس بالضرورة ان ينتج عنه مجتمع صالح ويستشهدوا ببلادنا التي تحكم بالشريعة فيقول مع ذلك يوجد فيها الربا - 01:10:26

وغير ذلك من المنكرات والمخدرات هذا جاهم ولا مخدلل يا اخي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالشريعة ويقيم الحدود ووجد في عصره من يسرق من يزني من - 01:10:48

من يشرب الخمر وجد في عهده صلى الله عليه وسلم مع انه قائم على شريعة الله وتنفيذ الحدود ويوجد في المجتمع المسلم يوجد فيها لكن الحمد لله الشريعة تقام على - 01:11:04

هؤلاء ويتطهير المجتمع منهم لكن هذا عنده ريب وشك في في الشريعة والعياذ بالله او يريد ان انه يقلل من تحكيم الشريعة فهم لازم تحكيم الشريعة ان الناس يصلحون مئة بالمائة ولا يكون فيهم يعني مجرم. هذا ما هو ما هو بحاصل هذا - 01:11:22

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل قطاء الصلاة الجهرية يجهر فيها المسبوق ام يسر اخر هو صحيح اول ما يدركه مع الامام هو اول صلاته وما يأتي به بعد الامام هو اخر صلاته - 01:11:47

فإذا قام في اخر الصلاة هذا لا يجهر الجهر في الركعتين الاولتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك عائلة فقيرة وفيها امرأة لديها ابناء مم عائلة فقيرة يوجد فيها امرأة - 01:12:13

ولديها ابناء وتريد ان تعيق عنهمها وايضاً لديها اخ فقير وهو مقبل على الزواج. سؤالها هل يجوز ان تجعل العقبيتين في زواج اخيها مساعدة له وتحفيضاً له من الكلفة يجوز ولكن ما يصير عقيقة - 01:12:35

صدقه عليه واعانة له والحقيقة تبقى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لامام المسجد ان يأمر السائل الذي يسأل بعد الصلاة ان يأمره بالخروج من المسجد او ان يسكت - [01:12:55](#)

اذا عرف منه لسوء اللادب وانه لا ليس محتاجا وانما هو محظى فيجب عليه ان ينكر عليه ان يمنعه من ذلك اما اذا لم يعلم ربما يكون محتاجا اتركوه لكن - [01:13:16](#)

يمنعه من رفع الصوت ومن اشغال المسلمين يقول له اجلس ويرزقك الله يأتيه برفق يعني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تقدم لاختي رجل لا يحافظ على صلاة الجمعة - [01:13:32](#)

وقد قبله اخواني وقبلته امي يقول ولا ارغب فيه بتخلفه عن صلاة الجمعة فما نصيحتكم لنا لهذا الامر اذا كانوا غلبيوك على هذا وبيبي يزوجونه وانت ما رضيت انت اديت اللي عليك انكرت - [01:13:51](#)

الحمد لله اديت ابرأت ذمتك اما اذا كانوا يقبلون منك فلا تتركهم يزوجونه واحد يترك صلاة الجمعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا غلبني النوم عن صلاة الوتر فهل اصليه - [01:14:10](#)

بعد اذان الفجر - [01:14:30](#)